

جمهورية مصر العربية



رَأْسُةَ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيهاً

| | | |
|--------------------------|---|----------------------|
| السنة السابعة والستون | الصادر فى ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٤٤٦ هـ الموافق (٢٦ نوفمبر سنة ٢٠٢٤ م) | العدد ٤٧ مكرر (ج) |
|--------------------------|---|----------------------|

قانون رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٢٤
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١
فى شأن هيئة الشرطة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه ؛

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٩٤ مكرراً) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن

هيئة الشرطة، النص الآتى :

مادة (٩٤ مكرراً) :

يعين معاونو الأمن من خريجي معاهد الشرطة، وتحدد اللائحة الداخلية للمعاهد نظم الدراسة ومدتها ، وشروط قبول الطلاب ، والدراسات القانونية والمناهج الشرطة النظرية والعملية ونظم التأهيل الأساسى والعام والتخصصى ، والمكافأة التى تمنح للطلاب .

ويستثنى المقبولون من أداء الخدمة العسكرية الإلزامية العاملة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية بقرار من وزير الدفاع .

وتعتبر مدة الدراسة بالمعاهد مدة خدمة عسكرية بشرط قضاء ثلاثة عشر عاماً بالدراسة وبخدمة الشرطة معاً .

وتعد من الشروط الأساسية فيمن يقبل للدراسة بالمعاهد بالإضافة للشروط

الأخرى التى تحددها اللائحة الداخلية للمعاهد ، ما يأتى :

١- أن يكون مصرى الجنسية، ومن أبوين يتمتعان بهذه الجنسية عن غير طريق التجنس وغير مزدوجى الجنسية، وألا يكون قد حمل أو أى من والديه جنسية دولة أخرى .

٢- أن يستوفى شروط السن واللياقة الصحية والنفسية والبدنية والسمات الشخصية التى يصدر بتحديدھا قرار من وزير الداخلية، ولا يعتد فى هذه الأحوال إلا بنتائج التقارير التى تجريھا اللجان المشكلة بالمعاهد لهذا الغرض .

٣- أن يكون حاصلًا على الشهادة الإعدادية أو ما يعادلها .

٤- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

٥- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو تفقده الثقة والاعتبار ما لم يكن قد رد إليه اعتباره وألا يكون الطالب أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة مدرجًا على قوائم الإرهابيين وفقًا لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ فى شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين .

٦- ألا يكون قد سبق فصله من خدمة الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام بقرار أو بحكم تأديبى نهائى ما لم تمض على صدوره أربع سنوات على الأقل .
وتعتبر هذه الشروط لازمة للقبول والاستمرار فى الدراسة بالمعاهد .

ويمنح وزير الداخلية من أتم الدراسة بنجاح فى هذه المعاهد دبلومًا شرطيًا فنيًا يعادل دبلوم المدارس الثانوية الفنية بنظام السنوات الثلاث الدراسية ، ويصدر بتحديد نظم التقويم والامتحان والشروط والضوابط الأخرى اللازمة للحصول على الدبلوم وغيرها من قواعد وآليات تطبيق المواد الأساسية من المناهج والكتب الدراسية قرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأى الوزير المعنى بشئون التعليم الفنى .

(المادة الثانية)

يصدر وزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة اللائحة الداخلية

لمعاهد معاونى الأمن .

(المادة الثالثة)

يُلغى كل ما يخالف أحكام هذا القانون، وتسرى أحكامه على الدفعات التى يتم الإعلان عن البدء فى إجراءات قبولها عقب صدور هذا القانون .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٤٤٦ هـ
(الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ٢٠٢٤ م) .

عبد الفتاح السيسى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٤/١١/٢٧ - ٢٠٢٤/٢٥٤٠٠

